ملصقات جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية لتحقيق المساواة التامة والقضاء على التمييز ضد المرأة



بالتعاون مع CIS



مسؤولية الأراء المعبر عنها في هذا الإصدار هي مسؤولية جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية ولا تعبر عن وجهة نظر ال CIS

لوحة الغلاف الأمامي للفنان الفلسطيني سليمان منصور

حقوق الطبع محفوظة ۞



المقدمة

تنظم جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية حملات تعبئة ومناصرة وضغط منذ ما يزيد عن ثلاثة عقود للمساهمة في سبيل تحقيق حرية المرأة الفلسطينية من الاحتلال العسكري، ومن كافة أشكال التمييز المبني على النوع الاجتماعي، الذي يُمارس ضدها، عبر الهياكل الأبوية والخطابات التي يعتمدها المجتمع الفلسطيني.

وقد تم استخدام العديد من الأدوات في الحملات الحقوقية التوضيحية كالملصقات والكاريكاتير واللوحات الفنية والرسومات التجريدية والرمزية التي تناولت حقـوق المـرأة الوطنيـة السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة فـي الفضاء العـام والخـاص.

إذ أن استخدامها هذه الأدوات في ظل تنامي دور الإعلام المجتمعي التفاعلي يعد من أهم العناصر التي تسهم في تشكيل وعي الفرد، حيث ساهمت في كسر صمت النساء المعنّفات، وفي دعم المدافعات عن الحقوق النسوية، وفي فضح سياسات الاحتلال الاسرائيلي التي تنتهك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

كما لعبت دورا هاما في تعميق حالة الجدل والنقاش المجتمعي حـول المساواة الفعلية للنساء في مراكز صنع القرار، وفي تناول سبل مناهضة العنف المبني على النـوع الاجتماعي، وفي الحـوار الواسع حـول ماهية العقد الاجتماعي الذي تنشده نساء فلسطين لتنظيم علاقتها مع الدولة والمجتمع، ودفعت بقوة في سبيل تطوير إطار قانوني وسياساتي وتنمـوي لحقـوق المـرأة وفي تطوير اطار خـاص بأمن وحماية النساء الفلسطينيات بالاستناد إلى مساواة النـوع الاجتماعي والحـق في تقريـر المصيـر وفق قـرار مجلـس المـن رقـم 1325 وكافـة القـرارات المرتبطـة بـه، وكذلك وفق اتفاقيـة القضاء على كافـة اشكال التمييـز ض المرأة «سيداو».

واستخدمت الملصقات في عملية التحفيز والتحليل والتعبئة لإحداث تغيير فعلي على مضمون الثقافة والسياسات وتم اعتمادها في الجمعية كأداة تحليلية وتعليمية من أجل التقدم في مسار حقوق المرأة الفلسطينية على كافة الأصعدة وفي مسار تغيير مجتمعي تقدمي.

وإذ تعبر الجمعية عن شكرها وتقديرها لكل الفنانات والفنانين والمصممات والمصميمـن والمتطوعـات والمتطوعـين، ولكادرهـا الـذي طـور فكـرة كل ملصـق وكاركاتيـر ولوحـة وسـاهـم فـي تعميمـه.

يُسعدها أن تهدي هذا الكتيب إلى كافة النساء الفلسطينيات في الوطن المحتـل وفـي دول الشـتات اللواتـي يناضلـن بمضاميـن وشـيفرات وترميـزات عبـرت عنهـا الملصقـات مـن اجـل الحريـة والمساواة والعدالـة.

امال خريشة المديرة العامة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ((سيداو))

هـى معاهـدة دولتّـة تـم اعتمادهـا فـى الثامـن عشـر مـن دىسـمبر عـام 1979، وتنص على القضاء على جميع أشكال التمييز الذي يمارس ضد المرأة ، وتعتبر هذه الاتفاقية وثيقة حقوق دوليّة للنساء أصدرتها وأقرتها الحمعيّة العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيّز التنفيذ عام 1981، لم تصادق ثماني دول على هذه الاتفاقيـة وبالتالي لـم توقع عليهـا مـن بيـن هـذه الدول الولايات المتحدة الأميركيّة وإيران، ووقعت بعض الدول عليها ولكن قامـت علـم التحفـظ علـم بعـض بنـود الاتفاقيـة. وكان الشـعار الأساسـم للاتفاقية ينص على أن التنمية الشاملة والتامة ليلد ما، ورفاهية العالم، وقضايا السلم، كل هذه الأمور تتطلب أقصى مشاركة ممكنة للمرأة حنياً إلى حنب مع الرحل في حميع المنادين، تكشف اتفاقية سيداو عمق العزلة والأضطهاد الذي يمارس على المرأة حول العالم يسبب جنسها، والذَّى تعتبر فيه حسداً «للجنس» لا غير، ودعت الاتفاقية إلى تسريع تحقيق المساواة للمرأة مع الرحل، وعدم ممارسة التمييز ضدها في حميع أمور الحياة، وحوت الاتفاقية 30 مادة، وضعتها في قالب قانوني ملزم، ويشمل المبادئ والتدابير الموافق عليها دوليّاً لتحقيق المساواة للمرأة فى الحقوق.

مقدمة الاتفاقية


إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، و بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وأذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلـن أن جميـع النـاس يولـدون أحـرارا ومتسـاوين فـي الكرامـة والحقـوق ، وأن لـكل إنسـان حـق التمتـع بجميـع الحقـوق والحريـات الـواردة فـي الإعـلان المذكـور ، دون أي تمييـز، بمـا فـي ذلـك التمييـز القائـم علـى الجنس،

وإذ تلحظ أن علم الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق .



وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك لأنه يـزال هنـاك ، علـى الرغـم مـن تلـك الصكـوك المختلفـة، تمييـز واسع النطـاق ضـد المـرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأى المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة ،على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعـوق نمـو رخـاء المجتمـع والاسـرة ويزيـد مـن صعوبـة التنميـة الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية .

وإذ يساورها القلق ، وهم ترم النساء ،في حالات الفقر ، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحـة والتعليـم والتدريـب وفـرص العمالـة والحاجـات الأخـرى .



حفوق المرأة حفوق انسار. Women's Rights are Human Rights



الثامن من آذار .. يوم المرأة العالمي International Women's Day 8th of March وإذ تؤمـن بـان إقامـة النظـام الاقتصـادى الدولـي الجديـد ، القائـم علـى الإنصـاف والعدل ،سيسهم إسهاما بارزا في النهـوض بالمساواة بين الرجـل والمـرأة.

وإذ تنّـوه بأنـه لا بـد مـن اسـتئصال شـأفة الفصـل العنصـري وجميـع أشـكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبيـة والتدخـل فـي الشـؤون الداخليـة للـدول إذا أريـد للرجـال والنسـاء أن يتمتعـوا بحقوقهـم تمتعـا كامـلا.

وإذ تجـزم بـأن مـن شـأن تعزيـز السـلم والأمـن الدولييـن ، وتخفيـف حـدة التوتـر الدولـي، وتبـادل التعـاون فيمـا بيـن جميـع الـدول بغـض النظـر عـن نظمهـا الاجتماعيـة والاقتصاديـة ونـزع السـلاح العـام الكامـل ولا سـيما نـزع السلاح النـووي فـي ظـل رقابـة دوليـة صارمـة وفعالـة ، وتثبيـت مبادم العدل والمسـاواة والمنفعـة المتبادلـة فـي العلاقـات بيـن البلـدان ، وإعمـال حـق الشعوب الواقعـة تحـت السـيطرة الأجنبيـة والاستعمارية و الاحتلال الأجنبي فـي تقريـر المصيـر والاسـتقلال وكذلـك مـن شـأن احتـرام السـيادة الوطنيـة والسـلامة الإقليميـة، النهـوض بالتقـدم الاجتماعـي والتنميـة والإسـهام ، نتيجـة لذلـك فـي تحقيـق المسـاواة الكاملـة بيـن الرجـل والمـرأة.



وإيمانا منها بان التنميـة التامـة والكاملـة لأي بلـد ، ورفاهيـة العالـم وقضيـة السـلم، تتطلـب جميعـا

مشاركة المـرأة علــــ قــدم المســاواة مــع الرجــل أقصـــ مشــاركة ممكنــة فــي جميــع المياديــن.


وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الاسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل .

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ ،لهذا الغرض ، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلي:



المادة (1): لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.




المادة (2): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

- (أ) إدماج مبدأ المساواة بيـن الرجـل والمـرأة فـي دساتيرها الوطنيـة أو تشـريعاتها المناسبة الأخـرى، إذا لـم يكـن هـذا المبـدأ قـد أدمـج فيهـا حتـى الآن، وكفالـة التحقيـق العملـي لهـذا المبـدأ مـن خـلال التشـريع وغيـره مـن الوسـائل المناسـبة.
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،
- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،
- (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛



- (هـ) إتخاذ جميع التدابيـر المناسـبة للقضـاء علــ التمييـز ضـد المـرأة مـن جانـب أب شـخص أو منظمـة أو مؤسسـة،
- (و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
 - (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة



المادة (3): تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.



المادة (4)

1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحـو، الإبقاء على معايير غيـر متكافئة أو منفصلة ،كمـا يجب وقـف العمـل بهـذه التدابيـر متـى تحققت

2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة،بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزيا



المادة (5)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلم:

- (أ) تغييـر الانمـاط الاجتماعيـة والثقافيـة لسـلوك الرجـل والمـرأة، بهـدف تحقيـق القضـاء علـم التحيـزات والعـادات العرفيـة وكل الممارسـات الأخـرم القائمـة علـم الإعتقـاد بكـون أم مـن الجنسـين أدنـم أو أعلـم مـن الآخـر،أو علـم أدوار نمطيـة للرجـل والمـرأة؛
- (ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية،والأعتراف بكـون تنشئة الأطفال تربيتهـم مسؤولية مشتركة بين الأبويـن علـم أن يكـون مفهوماً أن مصلحـة الأطفال هـم الإعتبار الأساسم في جميع الحالات.



المادة 6

تتخذ الـدول الأطـراف جميـع التدابيـر المناسـبة،بما فـي ذلـك التشـريعي منها،لمكافحـة جميـع أشـكال الاتجـار بالمـرأة واسـتغلال بغـاء المـرأة.







المادة (7): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابيـر المناسبة للقضاء علـى التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، علـى قدم المساواة مع الرجـل، الحـق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،
- (ج) المشاركة فـي أيـة منظمـات وجمعيـات غيـر حكوميـة تهتـم بالحيـاة العامـة والسياسـية للبلـد.






لجنة الانتخابات الركزية - فتسماين Central Elections Commission - Palestine



المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابيـر المناسـبة لتكفـل للمرأة،علـى قـدم المساواة مع الرجـل،ودون أى تمييـز، فرصـة تمثيـل حكوماتها على المستوى الدولـي والاشتراك فـي أعمـال المنظمـات الدوليـة.



المادة (9) :

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمـن بوجـه خـاص ألا يترتـب علـى الزواج من أجنبـي، أو علـى تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجـة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفـرض عليهـا جنسية الزوج.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.



المادة (10): تتخذ الـدول الأطـراف جميـع التدابيـر المناسـبة للقضـاء علـــ التمييـز ضد المـرأة لكــي تكفـل لهـا حقوقا مساوية لحقـوق الرجـل فـي ميـدان التربيـة، وبوجــه خـاص لكــي تكفـل، علـــ أسـاس المســاواة بيـن الرجـل والمـرأة:

- (أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني
- (ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانيات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعادات الدراسية،



ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحـو الأميـة الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهـدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجـوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.



- (و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائم تركن المدرسة قبل الأوان،
- (ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.
- (ح) إمكانيـة الحصـول علـى معلومـات تربويـة محـددة تسـاعد علـى كفالـة صحــة الأسـر ورفاههـا، بمـا فــي ذلـك المعلومـات والإرشـادات التــي تتنـاول تنظيـم الأسـرة.




المادة (11) :

1. تتخذ الـدول الأطـراف جميـع التدابيـر المناسبة للقضاء علــ التمييـز ضــد المرأة فـي ميـدان العمـل لكـي تكفـل لهـا، علــ أسـاس المساواة بيـن الرجـل والمـرأة، نفـس الحقــوق ولا سـيما:

- (أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.



- (د) الحـق فـي المسـاواة فـي الأجـر، بمـا فـي ذلـك الاسـتحقاقات، والحـق فـي المسـاواة فـي المعاملـة فيمـا يتعلـق بالعمـل ذي القيمـة المسـاوية، وكذلـك المسـاواة فـي المعاملـة فـي تقييـم نوعيـة العمـل،
- (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمـرض والعجـز والشـيخوخة وغيـر ذلـك مـن حـالات عـدم الأهليـة للعمـل، وكذلـك الحـق فـي إجـازة مدفوعـة الأجـر،
- (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
- 2. توخيـا لمنـع التمييـز ضـد المـرأة بسبب الـزواج أو الأمومـة، ضمانـا لحقهـا الفعلـي فـي العمـل، تتخـذ الـدول الأطـراف التدابيـر المناسـبة:



- (أ) لحظر الفصل من الخدمـة بسبب الحمـل أو إجـازة الأمومـة والتمييـز في الفصـل من العمـل علـم أسـاس الحالـة الزوجيـة، مع فـرض جـزاءات علـم المخالفيـن.
- (ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.
- (ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.
- (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

من حقي أن أتمتع بالحماية الاجتماعية

من حقي أن أحصل على عمل لائق



من حقي الحماية من كافة أشكال العنف في مكان العمل

من حقنا جميعا عامرات وعمال التمتع بحقوق الضمان الاجتماعي كاملة

in person






الضعان

المادة (12) :

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.



المادة (13) :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

- (أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،
- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهـون العقاريـة وغيـر ذلـك مـن أشكال الائتمـان المالـي،
- (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحيـة والألعـاب الرياضيـة وفـى جميـع جوانـب الحيـاة الثقافيـة.



المادة 14

- 1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفيـة، والأدوار الهامـة التـي تؤديهـا فـي توفيـر أسـباب البقـاء إقتصاديـاً لأسـرتها، بمـا فـي ذلـك عملهـا فـي قطاعـات الإقتصـاد غيـر النقديـة، وتتخـذ جميـع التدابيـر المناسـبة لكفالـة تطبيـق أحـكام هـذه الإتفاقيـة علـى المـرأة فـي المناطـق الريفيـة.
- 2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في النتمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:
 - (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛
- (ب) الوصـول إلــــــ تسـهـيلات العنايـــة الصحيــة الملائمــة، بمــا فـــــــ ذلــك المعلومــات والنصائـــــ والخدمــات المتعلقــة بتنظيــم الأســرة؛
 - (ج) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعم؛



- (د)الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، الرسمى وغير الرسمى، بما فيذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛
- (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛
 - (و) المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية ؛
- (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيــا المناســبة، والمســاواة فــي المعاملــة فــي مشــاريع إصــلاح الأراضـــى والاصــلاح الزراعــى وكذلــك فــي مشــاريع التوطيــن الريفــي،
- (ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرفق الصحيـة والإمـداد بالكهربـاء والمـاء والنقـل والمواصـلات.



المادة (15) :

- 1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- 2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- 3. تتفـق الـدول الأطـراف علـم اعتبـار جميـع العقـود وسـائر أنـواع الصكـوك الخاصـة التـب يكـون لهـا أثـر قانونـي يسـتهدف الحـد مـن الأهليـة القانونيـة للمـرأة باطلـة ولاغيـة.
- 4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.




المادة (16) :

1. تتخذ الـدول الأطـراف جميـع التدابيـر المناسبة للقضاء علــ التمييـز ضــد المـرأة فــي كافـة الأمـور المتعلقـة بالـزواج والعلاقات العائليـة، وبوجـه خاص تضمـن، علــم أسـاس المسـاواة بيـن الرجـل والمـرأة:

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج،
- (ب) نفس الحق في حريـة اختيـار الـزوج، وفي عدم عقد الـزواج إلا برضاهـا الحـر الكامـل،
 - (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،



- (ح) نفس الحقـوق والمسـؤوليات بوصفهما أبويـن، بغـض النظـر عـن حالتهما الزوجيـة، فـي الأمـور المتعلقـة بأطفالهما وفـى جميـع الأحـوال، يكـون لمصلحـة الأطفـال الاعتبـار الأول،
- (هـ) نفس الحقـوق فـي أن تقـرر، بحريـة وبـإدراك للنتائـج، عـدد أطفالهـا والفاصل بين الطفل والذي يليـه، وفـى الحصـول علـى المعلـومـات والتثقيف والوسـائل الكفيلـة بتمكينهـا مـن ممارسـة هـذه الحقـوق،
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،



- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،
- (ح) نفس الحقـوق لـكلا الزوجيـن فيمـا يتعلـق بملكيـة وحيـازة الممتلـكات والإشـراف عليهـا وإدارتهـا والتمتـع بهـا والتصـرف فيهـا، سـواء بـلا مقابـل أو مقابـل عــوض.
- 2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.



المادة 17


1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية، تنشأ لجنه للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الإتفاقية ،من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو إنضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تنطبق عليه هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2- ينتخب أعضاء اللجنـة بالاقتـراع السـري مـن قائمـة أشـخاص ترشيحهم الدول الأطـراف ولـكل دولـة طـرف أن ترشيح شخصاً واحـداً مـن بيـن مواطنيهـا.



اقتباسات من التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع


إن حماية حقـوق الإنسان للمرأة فـي جميـع الأوقـات، وتعزيـز المساواة الفعليـة بيـن الجنسـين قبـل نشـوب النـزاع وأثنـاءه وبعـد انتهائـه، وضمان الإدماج الكامل لتجارب المرأة المتنوعة فـي جميع عمليات صنع السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار، هـي مـن الأهـداف الهامـة للاتفاقيـة. وتؤكـد اللجنـة مجـدداً أن التزامـات الـدول الأطـراف تظـل واجبـة التطبيـق فـي أثنـاء النزاعـات أو حـالات الطـوار، دون تمييـز بيـن المواطنيـن وغيـر المواطنيـن الموجوديـن داخـل إقليمهـا أو الخاضعيـن لسـيطرتها الفعليـة، حتـى وإن لـم يكونـوا موجوديـن داخـل أراضـي الدولـة الطـرف. وقد أعربـت اللجنـة مـراراً عـن قلقهـا إزاء الآثار الجنسانية للنـزاع واستبعاد المـرأة مـن جهـود منع نشـوب النزاعـات، وأثنـاء الفتـرة الانتقاليـة بعـد انتهـاء النـزاع، ومـن عمليـات إعـادة الإعمـار، وإزاء الحقيقـة المتمثلـة فـي أن تقاريـر الـدول الأطـراف لا تقـدم معلومـات كافيـة سأـن تطــــق، الاتفاقــة فـى تلـك الحـالات.



رسم فاتن طوباس 1989

نطاق التوصية العامة

تغطى التوصية العامة تطبيق الاتفاقية على منع نشوب النزاعات، والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحالات الاحتلال الأجنبي، وغيره من أشكال الاحتلال. وبالإضافة إلى ذلك، تغطي التوصية الحالات الأخرى ذات الأهمية، مثل الاضطرابات الداخلية، والاضطرابات المدنية التي طال أمدها والمنخفضة الحدة، والصراعات السياسية، والعنف العرقي والطائفي، وحالات الطوارئ وقمع الانتفاضات الشعبية، والحرب ضد الإرهاب والجريمة المنظمة، التي قد لا تصنف بالضرورة، بموجب القانون الإنساني الدولي، على أنها نزاعات مسلحة، والتي قد تنتج عنها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للمرأة، وهي تثير قلق اللجنة بشكل خاص. ولغرض هذه التوصية العامة، فقد قسِّمت مراحل النزاع وما بعد انتهاء النزاع في بعض الأحيان، نظرا إلى أنها يمكن أن تنطوي على تحديات وفرص شتى فيما يتعلق بمعالجة حقوق الإنسان للنساء والفتيات. على أن اللجنة تلاحظ أن الانتقال من حالة النزاع إلى حالة ما بعد النزاع عادة ما يكون غير مباشر ويمكن أن يشمل مراحل يتوقف فيها النزاع ثم مراحل العودة إلى النزاع - وهي دورة يمكن أن تستمر فترات طويلة من الزمن.



جيـم - التكامـل بيـن الاتفاقيـة وبيـن القانـون الإنسـاني الدولـي والقانـون الجنائـي الدولـي

في جميع حالات الأزمات، سواء كانت نزاعاً مسلحاً غير دولي أو نزاعاً مسلحاً دولياً، أو حالة من حالات الطوارئ العامة، أو حالة احتلال أجنبي، أو غيرها من الحالات المثيرة للقلق، تُكْفَل حقوق المرأة من خلال نظام للقانوني الدولي يتكون من أوجه حماية تكاملية بموجب الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.



رسم فاتن طوباس 1989

ويفرض القانـون الإنساني الدولـي أيضاً التزامات علـى السلطات القائمة بالاحتلال تنطبق بالتزامن مع الاتفاقيـة وغيرهـا من صكوك القانـون الدولـي بالاحقـق الإنساني الدولـي علـى أي دولـة أن تقوم بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلـى أراضٍ تحتلهـا. وبموجب القانـون الإنساني الدولـي، يحق للمرأة تحت الاحتلال أن تتمتع بسبل الحمايـة العامة وبسبل الحمايـة التاليـة المحددة للنساء: الحمايـة ضد الاغتصاب، أو ممارسة البغـاء بالإكـراه، أو أي شكل آخـر مـن أشكال هتـك العـرض؛ والمـرور الحـر لشحنات الملابس الأساسـية المخصصـة للأمهـات الحوامـل وحـالات النفاس؛ وتوفيـر مناطـق آمنـة أو محايـدة يمكن إنشـاؤهـا لحمايـة السكان المدنييـن، بمـا فـي ذلـك، علـى وجـه الخصـوص الحوامـل وأمهـات الأطفـال الذيـن تقـل أعمارهـم عـن 7 سـنوات؛ والاحتجـاز فـي أماكـن منفصلـة عـن الرجـال وتحـت الإشـراف المباشر من قِبَـل نساء. ويجب أن تحصل النساء المدنيـات المعتقلات علـى مرافـق صحيـة وأن تتولـى تفتيشـهن نسـاء.

srael must be held accountable


The Israeli occupation aggressions against the Gaza Strip (the ongoing siege, shelling, murder, pillage and destruction of civil properties), as well as the premeditated targeting of civilians "mainly women and children", constitute war crimes in accordance with Article 147 of the Fourth Geneva Convention and Article 85 of the Protocol Additional to the Convention /1977, as well as Article 8 of the Statute of the International Criminal Court.

@pwwsd PWWSD Women Rights

Pwwsd Women Rights

© (02) 298 6761, (02) 298 1977 © (02) 296 3288 © pwwsd@pwwsd.org @ www.pwwsd.org

جمعية الرأة العاملة الفلسطينية للتنمية Palestinian Working Woman Society for Development



تقضي الاتفاقية بأن تكـون سياسات منـع نشـوب النـزاعات غيـر تمييزيـة وألاّ تُلحـق جهـود منـع النزاعات أو التخفيـف من حدتهـا الضـررَ بالمـرأة، سـواء بطريقـة متعمـدة أو عـن غيـر قصـد، وألاّ تخلـقَ أو تعـززَ حـالات عـدم مسـاواة بيـن الجنسـين. وينبغـي لتدخـلات الحكومـات المركزيـة أو الأطـراف الثالثـة مـن الـدول فـي عمليـات السلام المحليـة أن تحتـرم دورَ المـرأة القيـادي ودورهـا فـي حفـظ السـلام علـم الصعيـد المحلـي، لا أن تقوّضهمـا

israel must be held accountable


children", constitute war crimes in accordance with Article 147 of the Fourth Geneva Convention and Article 85 of the Protocol Additional to the Convention /1977, as well as Article 8 of the Statute of the The Israeli occupation aggressions against the Gaza Strip (the ongoing siege, shelling, murder, pillage and destruction of civil properties), as well as the premeditated targeting of civilians "mainly women and International Criminal Court.



جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية Palestinian Working Woman Society for Development



© (02) 298 6761, (02) 298 1977 © (02) 296 3288 © pwwsd@pwwsd.org @ www.pwwsd.org




وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تقوم بما يلي:


- (أ) تعزيــز ودعــم الجهود النسائيــة الرسميــة وغيــر الرسميــة الراميــة إلى منع نشوب النـزاعات؛
- (ب) كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك في الآليات غير الرسمية أو المحلية أو الأهلية المكلَّفة بممارسة الدبلوماسية الوقائية؛
- (ج) إنشاء نظم للإنذار المبكر واتخاذ تدابير أمنية لصالح المرأة بوجه خاص لمنع تصاعد العنف القائم على نوع الجنس وغيره من الانتهاكات لحقوق المرأة؛



يُعَد العنف ضد المرأة والفتاة شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة تحظره الاتفاقية، كما أنه انتهاك لحقوق الإنسان. وتؤدي النـزاعات إلــــ تفاقـــم التفاوتـــات القائمــة بيــن الجنســين، مما يزيــد بدرجــة عاليــة مــن خطــر تعــرض المرأة لمختلـف أشكال العنـف الجنسـاني ســواء مــن قبـل الجهــات الفاعلــة الحكوميــة أو الجهـات مـن غيــر الــدول. وتَحدُث أعمال العنـف المتصلة بالنــزاعات في كل مكان: فقد تحـدث في البيت أو في مرافق الاحتجاز أو في مخيمات المشــردين داخليـا واللاجئيــن؛ ويمكـن أن تحـدث في أي وقــت، مثلا أثنـاء أداء أنشطــة يوميــة مثــل جمع الميــاه أو الحطب أو الذهــاب إلــــ المدرســة أو مكان العمــل.



وأثناء النزاع وبعد انتهائه، تتعرض فئات معينة من النساء والفتيات لخطر العنف، وخاصة العنف الجنسي، كما هـو الحـال بالنسبة للمشردات داخليا واللاجئـات؛ والمدافعـات عـن حقـوق الإنسـان للمـرأة، والنسـاء مـن مختلـف الطبقـات الاجتماعيـة أو الهويـات العرقيـة أو الوطنيـة أو الدينيـة، أو الأقليـات الأخـرى، اللاتـي كثيـرا ما يتعرضن للاعتداء باعتبارهـن رمـوزا يمثلن مجتمعاتهـن المحليـة؛ والأرامـل؛ والنسـاء ذوبي الإعاقـة. وتتعرض المقاتلات والنسـاء فـي القـوات العسكرية للاعتداء والتحـرش الجنسـي مـن قبـل الجماعـات المسلحة التابعـة لهـا وحـركات المقاومـة.



وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تقوم بما يلي:

- (أ) حظر العنف الجنساني بجميع أشكاله من طرف الدول والجهات من غير الدول، عن طريق سن القوانين والسياسات والبروتوكولات؛
- (ب) منع ارتكاب العنف الجنساني بجميع أشكاله، ولا سيما العنف الجنسي، من طرف الدول والجهـات من غيـر الدول، والتحقيـق فـي والمعاقبـة عليـه، وتنفيـذ سياسـة تقـوم علـى عـدم التسامح مطلقا؛
- (ج) كفالـة وصـول النساء والفتيـات إلـم القضاء؛ واتخـاذ إجـراءات للتحقيـق تراعـي الفـوارق بيـن الجنسـين للتصـدي للعنـف الجنسـاني، ولا سـيما العنـف الجنسـي؛ وتنفيـذ دورات تدريبيـة ووضـع مدونـات لقواعـد السـلوك وبروتوكـولات تراعـي الفـواق بيـن الجنسـين للشـرطة والقـوات العسكرية، بما فـي ذلك حفظـة السلام؛ وبنـاء قـدرات الجهـاز القضائـي، بمـا فـي ذلك فـي سـياق آليـات العدالـة الانتقاليـة، لضمـان اسـتقلاله ونزاهـتـه وحـيـاده؛
- (د) جمع البيانات، وتوحيد أساليب جمع البيانات المعنيـة بمعـدلات حـدوث وانتشـار العنـف الجنسـاني، ولا سـيما العنـف الجنسـي، المرتكَـب فـي مختلـف السـياقات وفيمـا يتعلـق بفئـات مختلفة من النسـاء؛



في حين أن النساء كثيرا ما يضطلعن بدور قيادي أثناء النزاعات كربّات أسر معيشية وصانعات للسلام وزعيمات سياسات ومقاتلات، فقد أعربت اللجنة مرارا عن قلقها إزاء تكميم أفواههن وتهميشهن خلال فترات ما بعد انتهاء النزاع والفترات الانتقالية وعمليات الانتعاش. وتكرر اللجنة تأكيدها أن إشراك عدد مؤثر من النساء في المفاوضات الدولية، وأنشطة حفظ السلام، والدبلوماسية الوقائية بكافة مستوياتها، والوساطة، وتقديم المساعدات الإنسانية، والمصالحة الاجتماعية، ومفاوضات السلام، على المعد الوطنية والإقليمية والدولية، وفي النظام الدولي للعدالة الجنائية، من شأنه أن يُحدث أثرا. وعلى الصعيد الوطني، فإن مشاركة النساء على قدم المساواة وبصورة هادفة وفعالة في مختلف السلطات الحكومية، وتعيينهن في مناصب المسؤولية في القطاعات الحكومية، وقدرتهن على المشاركة كعضوات نشطات في المجتمع المدني، تشكل شروطا على المسبقة لإقامة مجتمع تزدهر فيه الديمقراطية والسلام والمساواة بين الجنسين على الدوام.



